بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الوديعة

هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه وكذلك ما كان نصا كهذه الالفاظ كاودعتك وهي وديعة عندك

ع فعيلة من ودع اذا ترك ومنه قوله عليه افضل الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او الحفظ او نحوها وتنعقد بالكناية مع النية كخذه او مع القرينة كخذه امانة ولا يكفي الوضع بين يديه

رواه مسلم وفي النسائي دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم وجمعها ودائع قال الشا... السكوت فلو قبضه المودع عنده ضمنه ولو دخل شخص الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه

اذا انت لم تبرح تودي امانة وتحمل اخرى اثقلتك الودائع واستودعه الوديعة ... الحفظ وان لم يستحفظه لم يجب عليه وقال القاضي حسين عندي يجب للعادة قال والاصح انه

استحفظته اياها قال الشاعر استودع العلم قرطاسا فضيعه وبئس مستودع العلم القراطيس ... يشترط القبول لفظا ويكفي القبض كما في الوكالة بل الوديعة اولى لانها ابعد عن مشابهة العقود والثاني

وهي اسم لمال يضعه مالكه او من يقوم مقامه عند من يحفظه تخرج بذكر المال الكلب الذي يجوز اقتناؤه ... يشترط بناء على انها عقد ويأتي فيه كونه على الفور ما سبق في الوكالة والثالث ان كان الايجاب بصيغة

والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ والخمرة المحترمة ونحو ذلك مما يجوز اقتناؤه والانتفاع به وليس ... عقد كقوله اودعتك وجب او بغيرها لم يجب كقوله احفظ هذا المال او هو وديعة عندك واذا قلنا

بمال وخرجت العين بيد الملتقط والثوب الذي طيرته الريح ونحوه لان ذلك مال ضائع وحكمه ... يشترط القبول اشترط عدم الرد فاذا قبضه المودع تمت الوديعة وان قام ولم ياخذها ولم يقبل كان

لحكم الوديعة والايداع توكيل خاص حقيقته استنابة في حفظ المال فقول المصنف وغيره كتاب الوديعة ... الوديعة سواء كان المالك حاضرا ام غائبا لكن يأثم اذا قام وتركها في غيبة المالك قال الله ... ودل

حمله على المال المودع وعلى الايداع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ... على المودع اذا قبلها معرفة ما فيها بخلاف اللقطة لما ذكره من تعريفها قال فلو اودعه صبي او مجنون مالا لم

وهي وان نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات قال الواحدي اجمعوا ... قبله لعدم اهليته لان العاقدين شرطهما التكليف قال ضمان قبل اي وقبضه ضمن لانه وضع يده على مال غيره

... مفتاح الكعبة ولم تنزل في جوف الكعبة اية سواها وروى الترمذي وابو داود الحاكم ... اذن معتبر فكان كالغاصب ولا يزول الضمان الا بالرد الى الناظر في امره الا ان يخاف هلاكه فياخذه على

... عليه وسلم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ... جهة الحسبة صونا له فالاصح لا ضمان كما لو اخذ المحرم او غيره صيدا من جارحة ليتعهده فالاصح لا ضمان

... وهو يخطب الناس لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل قال ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن لانه لا يلزمه الحفظ فلا يلزمه الضمان كما لو تلف عند البالغ

والاصح انها عقد وقيل اذن مجرد قال الامام وليس للخلاف ثمرة فقهية وهو قد صرح بثمرة الخلاف في الرهن فيما اذا ... عن ابداع " وان اتلفه ضمن في الاصح لانه لا يسلطه على اتلافه وهو من اهل الضمان والثاني لا يضمن كما لو

اودع عند صبي او غير فاتلفه هل يضمن ونتاج البهيمة ان جعلناها عقدا فهو وديعة كالام والا فامانة ... منه شيئا وسلمه اليه فاتلفه والفرق على الاول ان البيع تضمن التسليط على التصرف بخلاف الايداع وهذا

المودع نفسه ان قلنا اذن لغا العزل وفيما اذا اقترنها بشرط فاسد ان قلنا عقد لغت والا فلا قال ... الذي ضعفه المصنف هنا صححه في الروضة واحرى للماوردي الخلاف الذي ذكره المصنف فيما اذا اعار من السفيه

حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للهلاك كذا اطلقه الرافعي وغيره وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يعلم ... شيئا فاتلفه هل يضمنه والمسألة في الشرح والروضة ذات قولين لا وجهين قال والمحجور عليه بسفه كصبي اي في

المالك بحاله فان اطلع فلا حرمة ولا كراهة واما اذا لم يتعين القبول فان تعين كان كقبول القضاء ... عليه والايداع عنده في الضمان وكذا في التضمين بالاتلاف على جريان الخلاف فرع حكم العبد كالصبي لكن يفارقه

بالتحريم فالايداع صحيح ويكون امانة في يده فان تلفت بغير تفريط لم يضمنها واثر التحريم مقصور على الاثم ... في ان ما تلفت تحت يده بتفريط ضمنها والصبي لا يضمن وفي ان الصبي لا يودع عنده اصلا ويودع عند العبد

فقط " ومن قدر ولم يثق بامانة نفسه كره له قبولها خشية الخيانة ولا يلزمه من عدم الوثوق بامانة نفسه ... اذن سيده واذا اودعه عبد لم يبرأ الا بالدفع الى السيد نص عليه في الشرح عن العبادي والقفال وجزما قال وترتفع

الصدق فان المتديد الامانة قد تخشى على نفسه الخيانة وحرمته بالكراهة هنا لم يصححه في الروضة ولا ... موت المودع وجنونه واغمائه لانها وكالة في الحفظ او اذن فيه وكلاهما يبطل بذلك وترتفع ايضا اذا حجر عليه

في الشرح بل قال ينبغي ان لا يقبلها قال فان وثق استحب لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ... قال في البيان والحاوي والشامل وبعزل المالك وكذا بعزل المودع نفسه على الاصح بناء على انها عقد لا مجرد

قال والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه اما اذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف ان لم يقبلها هلكت ... وبكل فعل يقتضي الاحتراز بها لاخر وبنقل الملك للمالك فيها ببيع ونحوه قال ولهما الاسترداد

في المهذب وغيره ان القبول واجب وهو محمول على اصل القبول كما بينه السرخسي دون اتلاف منفعة ... الرد كل وقت لان المودع مالك والمودع متبرع وظاهر كلامه ان لكل منهما الخيرين وليس كذلك بل ينبغي ان

نفسه وحرزه مجانا وقال في الرشد لا يجوز في هذه الحالة اخذ اجرة على الحفظ لتعينه عليه فان ... يقيد جواز الرد للمودع بحالة لا يلزمه فيها القبول ابتداء اما اذا كانت بحيث يجب القبول في الصورة

المطلب والحالة ان الثقة في ما اذا تعين عليه انقاذ غريق فتشرط عليه اجرة هل يستحقها واما اذا تعين عليه ... المتقدمة فينتظم تحريم الرد وان كانت بحيث يندب القبول فالرد خلاف الاولى اذا لم يرض به المالك

تعليمها الفاتحة فاسد تعليمها والاصح فيها نعم قال وشرطهما شرط موكل ووكيل لانها استنابة في الحفظ فلا ... فان طلبها المالك وجب ردها اليه كما سياتي فان اخر بلا عذر مع الامكان ضمن قال واصلها الامانة

يجوز استيداع المحرم صيدا ولا استيداع المصحف وكتب العلم عند الكافر قال ويشترط صيغة المودع كاستحفظتك ... لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن وروى عمرو بن شعيب لا ضمان على مودع وفي حديث اخر

هذا

واحترز بقوله منا عما اذا قبضه من وكيلها فلا يقع شي قال ولو علق باعطا عبد
ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه قال او بها اي بالصفة
معيبا فله رده اي اذا اختار فان له اختيار الرد بالعيب كما في البيع والسلم لان الاطلاق يقتضي السلامة
والثاني لا بل يأخذ ارش عيبه قال ومهر مثل يعني اذا رده كان له ذلك لفساد العوض قال وفي
قول قيمته سليما وهي مبني على ان بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد او ضمان يد وقد
وصورة مسلة الكتاب ان يتلفظ بالاعطا كما مثل المصنف بخلاف ما اذا قال لامراته طلقتك او خالعتك
على عبد صفته كذا فاعطته عبدا بتلك الصفة وكان معيبا فله الرد والمطالبة بعبد سليم لانه اذا
خالعها او طلقها على عبد موصوف ثبت العبد الموصوف في الذمة فاذا سلمته وخرج معيبا رده وطالب
بالسليم كما في عقد السلم فكان كما لو عين في العقد وهذه الصورة كمسلة الكتابة الاتية في
بابها حيث قال وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله قال ولو قال عبدا طلقت بعبد لا مغصوب
في الاصح وله مهر مثل المراد انه قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق ولم يصفه ولم يعينه فاعطته
اي عبد كان طلقت اذا كان مملوكا لها لوجود الصفة ولا يملكه الزوج لان المجهول لا يصلح عوضا
فوجب الرجوع الى عوض البضع وهو مهر المثل وفي وجه يقع الطلاق رجعيا لانه لم يسأله الطلاق
بعوض وعلى المذهب لا فرق بين ان يكون العبد المعطي سليما او معيبا ولا بين القن والمدبر والمعلق
العتق بصفة فلو اعطته مكاتبا لم يقع الطلاق وان اتت بعبد مغصوب او مشترك بينها وبين غيرها
او قال ان اعطيتني الف درهم فاتت بدراهم مغصوبة فوجهان اصحهما لا يقع الطلاق لان الاعطا
يعتمد التمليك وهذا لا يمكن تمليكه فلا يخرج والثاني يكون للحكم كما لو اتت بما تملكه فيقع الطلاق
ويرجع الى مهر المثل لان الزوج لا يملك المدفوع ولو ملكتها لها فلا معنى لاعتبار الملك قال الرافعي وهذان الوجهان
يطردان في العبد المرهون والمستاجر من غيره وطردهما في المستاجر ينبغي ان يكون تفريعا على منع
بيعه ويكون الصحيح وقوع الطلاق به وعدم طرد الوجهين فيه وبذلك صرح المصنف في الروضة
ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فاعطته وقع على الاصح لان التصريح بالغصب يدل على
انه لم يقصد ملكه ولو قال ان اعطيتني هذا الحر فانت طالق فثلاثة اوجه اصحها يقع الطلاق
باينا بمهر المثل والثاني لا يقع والثالث يقع رجعيا وكان حق المصنف ان يقول طلقت بكل عبد
لاجل الاستثنا بعده فانه لا يكون الا من عام ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالالف والا فثلثه وحجتنا ما صححه
المصنف والجمهور انه حصل بالواحدة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى وهذا منصوص
المختصر وبه قطع جماعة واعترض عليه المزني فقال ينبغي ان لا يستحق الالف توزيعا
للمسمى على العدد المسئول كما لو كان يملك الثلاث والحرمة لم تثبت بتلك الطلقة بل بها وبما قبلها
وهذا كما قال الشافعي السكر لا يحصل بالقدح الاخير بل به وبما قبله فيكون حكم ما قبله في

التحريم

التحريم وكما قال فيما اذا فقا عيني الاعور لا يجب الا نصف الدية لان العمى انما حصل به وبما قبله ووافق
المزني على ذلك طايفة فقالوا يلزمها ثلث الالف علمت المراة ما بقي من الطلاق ام لم تعلم واولوا
النص وقال ابن خيران والاصطخري نصه محمول على ان الخلع فسخ قال الرافعي وهذا الكلام
مبني على تجويز ان الخلاف في ان الفراق على مال فسخ او طلاق موضعه اذا لم يجر لفظ الطلاق وهنا
المسول الطلاق والجواب بالطلاق وعن ابن سريج وابي اسحق انهما توسطا فقالا ان كانت عالمة انه
لم يبق الا واحدة استحق تمام الالف وهو المراد من النص وان لم تكن عالمة فيوزع كما قاله المزني
ونقل الحناطي قولا رابعا ان المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل وخامسا انه لا شي له لانه لم يطلقها كما سالت
قال ولو طلبت طلقة بالف فطلق باينة وقع باينة لانه قادر على الطلاق بغير عوض فاولى ان لا يقيد
عليه ببعض العوض المبذول وقد رضي به فلا يزاد عليه قال وقيل بالف لانه لا احتياج الى قبول
الالف بل يكفي ان يطلقها لانه لو اقتصر على قوله انت طالق لمضى واستحق الالف فيعمل بذلك ويلغو
قوله باينة قال وقيل لا يقع لان الجواب لم يوافق الخطاب فاشبه ما اذا قال انت طالق بالف فقبلت
باينة لا يقع تنبيه اهمل المصنف من المحرر قوله هنا ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق بالف ثم ثلاثا ثم
ثلاثا وقع الثلاث واستحق الالف ولو اعاد ذكر الالف فقال انت طالق ثلاثا بالف فكذا على الاظهر
انتهى اما الاولى فبالقياس على الجعالة وقال ابو حنيفة لا يستحق شيا واما الثانية فكما لو لم يقل
بالف فانه متبرع بزيادة الالف التي سيستحقها الزوج في مقابلة الزوج الثلاث او في مقابلة واحدة
فيه وجهان قال الشيخان ولا يتعلق بهذا الخلاف فايدة حكمية قال في المهمات بل له فايدتان احداهما
اذا وكل وكيلا في طلاق زوجته طلقتين مجانا وواحدة بما شا من العوض فسالته طلقة على الف
فاوقع ثلاثا فان قلنا الواحدة في مقابلة الالف وقع الثلاث وان قلنا الالف في مقابلة الثلاث فلا
تقعان واما الباقية فالاصح تقع بثلث الالف الثانية اذا اذنت لشخص في وفاما تخص المطلقة
المسول عليها او من يخص عن المراة ذلك او ابرا الزوج زوجته عنه قال ولو قالت طلقني غدا
بالف فطلق غدا او قبله بانت لانه ان طلق في الغد فقد حصل المقصود او قبله فقد حصله وزيادة
فاشبه ما اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا به فان طلق بعده وقع رجعيا لانه خالف
ما ذكرته فكان مبتديا قال بمهر مثل لانه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة واذا فسد
الصيغة يرجع بمهر المثل قال وقيل في قول بالمسمى اشار الى ان في المسلة طريقين اصحهما القطع بما
تقدم والثانية فيها قولان احدهما مهر المثل والثاني ببدل المسمى كالقول فيما اذا خالع على خمر او
مغصوب ومقتضى المصنف انه لا فرق بين ان تعلم فساد الخلع لكن القاضي حسين والبغوي ام لا ثم
والمتولي خصوه بالجاهل فان علم فساده وقع رجعيا ان لم يذكر مالا فان ذكر فمبتدي وضعفه
الامام وقال لا حاصل له والذي قطع به الاصحاب البينونة بمهر المثل سوا علم الفساد ام جهله
قال ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح لوجود المعلق

الدار
ع

الحامل ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا يوم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة لانه يدعيه
من استهلال او غيره ويقبل فيه شهادة النسا لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا الا النسا ولو قام
كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث اولى لان معها زيادة علم قال فصل يجب في القتل كفارة
لما كانت الكفارة من موجبات القتل ختم بها الفصول والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الاية واما في العمد فاروى ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن
واثلة ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني وجبت له النار بالقتل
فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه فان الله يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار والقاتل النار الا
في العمد وروي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله وادت في الجاهلية فقال اعتق عن كل موءودة رقبة والواد
دفن البنت وهي حية وهذا قتل عمد وظاهر الامر الوجوب واحتج الشافعي بان الكفارة لما وجبت على المحرم
في جزا الصيد في قتل العمد نصا سوينا بين الخطا والعمد فكذلك في القتل وبالقياس على قتل الخطا وعن قيس
ابن عاصم انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وادت بنات في الجاهلية فقال صلى الله
عليه وسلم اعتق عددهن منها وقيس ابن عاصم المذكور ممن واد البنات في الجاهلية للغيرة والانفة منه
بكى ممن ثم تبعه اهل الضلال واما صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق همام ابن غالب ابن صعصعة فهو
الذي كان يقال له محيي الموءودات لانه كان لا يجد موءودة الا افتداها بما استطاع فجا الاسلام عنده اربع
مائة موءودة فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له احسنت ومنه يقول الفرزدق
وجدي الذي منع الوائدات واحيى الوئيد فلم يواد وخرج بذكر المستحق القتل الاطراف
والجروح فلا كفارة فيها لكن دخل في عبارة من قتل شخصا باذنه فانه تجب الكفارة بقتله في الاصح وكلام
المصنف في القصاص يقتضي انه لا تجب لقوله انه هدر وقال ابو حنيفة ومالك في كفارة العمد وافتها
ابن المنذر وعن احمد روايتين كالمذهبين قال وان كان القاتل صبيا او مجنونا لانه من باب الضمان ولانا
ان جعلنا عمده خطا فالخطا يوجب الكفارة بالاتفاق وفارق كفارة الجماع في نهار رمضان لان حرمة الصوم
في حقه ناقصة لكونه غير مخاطب به ولا بد له فيعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة منه كذا قاله
الرافعي هنا تبعا للقاضي والبغوي وقال في الصداق لو لزم الصبي كفارة قتل لم يجز لوليه ان يعتق عنه من ماله ولا من مال
نفسه وعلله بانه لو صح لتضمن دخوله في ملكه ثم يعتق عنه وذلك لا يجوز بخلاف الزكاة والفطرة فانها
على الفور بخلافها ولا يصوم الولي عنهما بحال فان صام الصبي في صباه اجزاه على الاصح في الروضة
او عبدا او ذميا لالتزامها الاحكام وكما يتعلق بقتلهما القصاص والضمان ولا فرق بين ان يقتل مسلما
وقلنا ينتقض عهده ام لا ولا بين ان يقتل ذميا وصورة تكفير الذمي بالاعتاق ان يسلم عبد في ملكه او يرثه
او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فانه يصح على الاصح فان لم يوجد ذلك قال القاضي حسين لا يكفر بالصوم
لانه ليس من اهله شرعا وسكت الشيخان عن السفيه وذكرا في باب الحجر انه في كفارة اليمين لا يكفر بالعتق
بل بالصوم كالعبد وهو يوهم ان غيرها من الكفارات كذلك وصرح العمراني في باب الحجر من شرح الكفاية بان

كفارة القتل

كفارة القتل تجب [illegible] وهو القياس قال او عامدا او مخطيا لعموم ما تقدم وكذلك
عبد الخطا سوا استوفي [illegible] ام لا على المذهب وفي وجه انها لا تجب اذا استوفي القصاص لما روى
ابو نعيم في معرفة الصحابة [illegible] ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة لكن يستثنى
من اطلاقه الخلاف [illegible] الامام اذا امر بجلد في بدنه قتل غير مستحق وهو جاهل به فلا كفارة
عليه لانه سيف الامام كذا قرره الشيخان في الاستيفا من الجاهل قال ومتسببا لانه كالمباشرة في الضمان
فكذلك في الكفارة وذلك كما اذا شهد عليه بالزور او اكره على قتله او حفر بيرا عدوانا او نصب شبكة
او رش الطريق او وضع فيه حجرا ونحو ذلك لعموم الاية وبالقياس على وجوب الدية قال بقتل مسلم
ولو بدار حرب وان لم تجب فيه القصاص ولا الدية لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة معناه عند الشافعي تبعا لابن عباس في قوم انه كان من قوم ولان دار الحرب لا تهدر دمه وسبب
العصمة وهو الاسلام قايم بينهم سوا ظن كفره او تترس به المشركون قال وذمي وكذلك المعاهد لقوله
تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق بيننا وبين اهل الذمة ميثاق وعن مالك انها لا تجب بقتل الذمي
ولا بقتل العبد قال وجنين [illegible] رضي الله عنه فيه بالدية والكفارة وقال ابن المنذر لا اعلم فيه خلافا
بين العلما لكن في الرافعي عن [illegible] انه قال لا كفارة ولو كان ببطنها جنينان او اجنة فاسقطت
الجميع وجب لكل كفارة لان [illegible] بغرة فضمن بالكفارة قال وعبد نفسه لعموم الاية وحكى
ابن يونس وجها انها لا تجب [illegible] وانكر عليه ابن الرفعة وقال لم اره لغيره وحكاه صاحب الاستذكار
عن ابن سريج قال ونفسه [illegible] من تركته لانه قتل مسلم قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال صلى الله
عليه وسلم من قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة قال وفي نفسه وجه انه اذا استوفي منه القصاص
لا كفارة عليه لانه قد سلم نفسه ووفي ما عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال القتل كفارة والمذهب
وجوبها لانها حق الله تعالى لا تسقط بتاديه حق الادمي كما لا تسقط باداء الدية قال لا امراة
وصبي حربيين [illegible] وان كان يحرم قتلهما فان ذلك لحسبة فوات الاسترقاق قال وباغ وصايل اي اذا قتلا
مدفوعا لان قتلهما مباح ما دون [illegible] وعبارة الرافعي توهم ان قتل الباغي للعادل يوجب الكفارة مع ان اشبه
الوجهين كما قاله في قتال البغاة انها لا تجب قال ومقتص منه اي اذا وجب القصاص على شخص فقتله المستحق
لا تجب على المستحق الكفارة بالاجماع وكذلك قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن لان الشارع اذن في
جميع ذلك قال وعلى كل من الشركا كفارة في الاصح لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص ولان فيها
معنى العبادة والعبادة الواحدة لا تتوزع على الجماعة ككفارة الطيب واللباس والثاني على الجميع كفارة واحدة
لانها تجب بالقتل فوجب ان يكمل حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ويجوز ان يبني الخلاف على خلاف
[illegible] ان كل واحد قاتل لجميع المقتول او لبعضه فلو كان بعض القاتلين لا يلزمه كفارة كالحربي
[illegible] ويحتمل ان يقال لا يجب على الاخر الا القسط كما لو قتل محرم وحلال صيدا وتعبير المصنف بالاصح
للمنتهي لقوة الخلاف [illegible] لكن تعبيره بالصحيح في فصل الاصطدام حيث قال والصحيح ان على كل كفارة